آيات يسألونك في سورة البقرة دراسة موضوعية

د. جاسم محمد علي ألغرابي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وخير الصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين .

وبعد : لقد أمر الله (I) المسلمين بالسؤال عما لا يعلمون ، فقال مكررا : (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (١) . لذلك ترى المسلمين في الصدر الأول كانوا يسألون الرسول (ρ) عما لا يعلمون وعما يشتبه عليهم ، وهذا ما نجد مصادقيه في القرآن الكريم من خلال كلمة (يَسْأَلُونَكَ)، حيث وردت هذه الصيغة في السؤال عن مختلف الظواهر ، كالسؤال عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأهلة والإنفاق والقتال والخمر والميسر واليتامى والمحيض . فجاء الإجابة عنها بشكل حسن الصياغة والوضوح، وعلى قدر السؤال، وهذه الإجابات القرآنية استمدت من واقع السائلين ومما يدور ويجري في حياتهم .

فقد روي عن ابن عباس(ت٦٨ه) قال : (ما رأيت قوما خيرا من أصحاب رسول الله (ρ) م ا سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)(٢).

فالسؤال وسيلة من أهم وسائل التعلم، بل هو الأداة التي يتوصل عن طريقها إلى الإلمام بالحقائق والمعلومات التي يرغب المتعلمون في معرفتها، لذلك وجه القرآن إلى الانتفاع بأسلوب السؤال وحثّ عليه ورغّب فيه ، إذا كان على وجه التبيين والتعليم مما تمس الحاجة إليه ، فهو مباح، أو مندوب، أو مأمور به . وأما ما كان على طريق التكلف والتعنت، فهو مكروه، ومنهي عنه ، فكل ما كان من هذا الوجه ، ووقع السكوت عن جوابه ، فإنما هو ردع وزجر للسائل ، وإن وقع الجواب عنه ، فهو عقوبة وتغليظ (٣). كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ)(٤).

والملاحظ في الأسئلة القرآنية التي وردت في سورة البقرة قد عالجت جوانب متعددة من حياة مجتمع الصدر الأول، فقد شملت:

١ ـ حالات خاصة تتعلق بالأهلة ومنافعها: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأ هِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ.....)((٥)).

٢ ـ وأخرى تتعلق بالجانب المالي، كالسؤال عن أوجه الإنفاق : (يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ)(٦) .

٣ ـ وثالثة اهتمت بالحرب والقتال، كالسؤال عن الظروف الزمنية للقتال : (يسْأَلونكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ)(٧).

٤ ـ حالات تعلق منها ببعض ما يراد توجيهاً حاسماً وشافياً بصدده، مثل تعاطي الخمر والميسر: (يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)(٨).

٥ـ حالات لها عناية خاصة ببعض الفئات، كفئة اليتامى : (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى)(٩).

٦ـ وأخيرا حالات اهتمت بالجانب الصحي، كالجماع عند المحيض : (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)(١٠).

والناظر في طبيعة هذه الأسئلة يجد أنها قد امتازت بالأهمية، ويدل على هذه الأهمية ما شملته تلك الأسئلة من مجالات الحياة الأساسية وما طرحته من قضايا ملحة وهامة تتعلق بحياة مجتمع الصدر الإسلامي الأول، فقد تنوعت الأسئلة في مصادرها واختلف السائلون وتنوعوا بين مسلمين ومشركين، وأعراب، وأهل كتاب، ومنافقين، وكان لكل فئة من هذه الفئات أهدافها ودوافعها من السؤال، وقد عالج القرآن الكريم كل سؤال بما يتناسب مع أغراضه ودوافعه وأجاب عن كل سؤال في ضوء منهجه الحكيم الخالد.

ومن المميزات الأخرى في موضوع السؤال في القرآن أنه يقوم على فقه خاص به، وقد نصفه أيضًا بعلم السؤال في القرآن الكريم، كأحد أنواع علوم القرآن الكريم التي لم تذكرها كتب علوم القرآن في الماضي، فهذا علم متكامل، له أسبابه ومناهجه وموضوعاته وأهدافه وله قيمته المعرفية والعلمية التي ينبغي إظهارها وبلورتها بين المناهج المعرفية.

فللباحث تناول (آيات يَسْأَلُونَكَ في سورة البقرة / دراسة موضوعية) والمعروف أنها سورة مدنية ومن خصائصها أن السؤال فيها يتحدث عن أسئلة يطرحها المسلمون رغبة بالتعليم الصحيح والتشريع الواضح البين. فكَثر السؤال بتعبير (يَسْأَلُونَكَ) وصف لسؤال المسلمين للنبي (ρ) عن أمور الدين، فالغالبية منها أسئلة تهتم بالجانب التشريعي ومنافع الأشياء وغيرها.

١ـ قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ .....) (١١).

الأهِلَّة : جمع هلال ، يقال للهلال في أول ليلة إلى الثلاثة (هلال) . ثم يقال (قمر) إلى آخر الشهر . قال أبو العباس إنما سمي هلالا لان الناس يرفعون أصواتهم بالأخبار عنه من الإهلال الذي هو رفع الصوت (١٢).

قال الأصمعي(ت٢١٣هـ): هو هلال حتى يستدير وقيل هو هلال حتى ينير بضوئه السماء وذلك ليلة السابع وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه عند رؤيته ومنه استهل الصبي إذا صاح واستهل وجهه وتهلل إذا ظهر فيه السرور (١٣).

فِي سبب نزولها : أقوال منها:

١- قال الطبري(٣١٠ه) : ذكر أن رسول الله (ρ) سُئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها، فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية، جوابا لَهُم فيما سألوا عنه (١٤).

٢- جاء في أحكام القران أن هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي (ρ) فقال معاذ : يا رسول الله إن اليهود ت غشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينتقص حتى يعود كما كان فأنزل الله هذه الآية (١٥).

٣- أخرج ابن عساكر عن ابن عباس قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ) قال: نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة ابن عتمة وهما رجلان من الأنصار قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي، ثم لا يزال ينقص ويرق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحدة؟ فنزلت (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ...) في ح ل دينهم ولصومهم ولفطرهم وعدة نسائهم والشروط التي إلى أجل معلوم» (١٦).

موضوعها :

بين الطبرسي(ت٥٦٠هـ) معنى هذه الآية فقال : (أي أحوال الأهلة في زيادتها و نقصانها و وجه الحكمة في ذلك (قل) يا محمد (هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) أي هي مواقيت يحتاج الناس إلى مقاديرها في صومهم و فطرهم و عدد نسائهم و محل ديونهم و حجهم فبين (I) أن وجه الحكمة في زيادة القمر و نقصانه ما تعلق بذلك من مصالح الدين و الدنيا لأن الهلال لو كان مدورا أبدا مثل الشمس لم يمكن التوقيت به و فيه أوضح دلالة على أن الصوم لا يثبت بالعدد و أنه يثبت بالهلال لأنه (I) نص على أن الأهلة هي المعتبرة في المواقيت و الدلالة على الشهور فلو كانت الشهور إنما تعرف بطريق العدد لخص التوقيت بالعدد دون رؤية الأهلة لأن عند أصحاب العدد لا عبرة برؤية الأهلة في معرفة المواقيت) (١٧).

وهذا ما ذهب إليه الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) فذكر : أن فيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وأن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدة الحمل والعدة والإجارات والأيمان وغير ذلك ومثله قوله تعالى(لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ) (١٨)، والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت (١٩).

ويؤكد المعنى جملة من الروايات الشريفة منها ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق(υ) حين سئل عن الأهلة فقال :(هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، وليس بالرأي والتظني) (٢٠).

يقول سيد قطب(ت١٣٧٨هـ) في تفسير قوله تعالى : (يَسأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ): (اتجه الجواب إلى واقع حياتهم العملي لا إلى مجرد العلم النظري، وحدثهم عن وظيفة الأهلة في واقعهم وفي حياتهم ولم يحدثهم عن الدورة الفلكية للقمر، وكيف تتم؟ وهي داخلة في مدلول السؤال.. إن القرآن قد جاء لما هو

أكبر من تلك المعلومات الجزئية، ولم يجئ ليكون كتاب علم فلكي، أو كيماوي أو طبي.. كما يحاول بعض المتحمسين له أن يلتمسوا فيه هذه العلوم، أو كما يحاول بعض الطاعنين فيه أن يلتمسوا مخالفاته لهذه العلوم (٢١).

ويرى البحث أن الله(Y) قد رتب كثيرا من الأحكام العامة والخاصة على أوقات وأزمنة تتوقف عليها الأحكام عملاً وتنفيذاً وبالتالي لابد من ضبط تلك المدد وإحصائها وتحديدها لان الكثير من مدار الأحكام الشرعية يتوقف على الرؤية دون العدد.

٢- قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (٢٢).

والنفقة لغة : ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك (٢٣).

النفقة إصطلاحا : إخراج الشئ عن الملك ببيع ، أو هبة ، أو صلة ، أو نحوها ، وقد غلب في العرف على إخراج ما كان من المال : من عين ، أو ورق (٢٤).

الشيخ الطوسي جاء بما قال به مجاهد في توضيح معنى قوله(I) : (يسألونك ماذا ينفقون) إنهم سألوا مالهم في ذلك ، فقال الله تعالى : (قل م ا أنفقتم من خير ....).

وقال قتادة : أهمتهم النفقة ، فسألوا عنها النبي (ρ) فأنزل الله (قل ما أنفقتم من خير.....) (٢٥).

سبب نزولها :

قال ابن عباس(ت٦٨هـ): نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال : يا رسول الله بماذا يتصدق ؟ وعلى من ينفق ؟ فنزلت هذه الآية (٢٦).

وفي رواية عن عطاء : أن نزلت الآية في رجل أتى النبي (ρ) فقال : (إن لي دينارا فقال : أنفقه على نفسك ، فقال : إن لي دينارين ، فقال : أنفقهما على أهلك ، فقال : إن لي ثلاثة فقال : أنفقهما على خادمك ، فقال إن لي أربعة ، فقال : أنفقها على والديك ، فقال : إن لي خمسة ، فقال : أنفقها على قرابتك ، فقال : إن لي ستة فقال : أنفقها في سبيل الله ، وهو أخسها) (٢٧).

في مسألة النسخ العلماء اختلفوا هل هذه منسوخة اومحكمة ؟

ذكر الطبرسي(ت٥٦٠هـ) : أنهم اختلفوا في هذه النفقة ، فقال الحسن : المراد بها نفقة التطوع على من لا يجوز وضع الزكاة عنده ، والزكاة لمن يجوز وضع الزكاة عنده ، فهي عامة في الزكاة المفروضة ، وفي التطوع . وقال السدي : الآية واردة في الزكاة ، ثم نسخت ببيان مصارف الزكاة ، والأول أظهر لأنه لا دليل على نسخها (٢٨). وهو ما ذهب إليه جمع من المفسرين (٢٩).

موضوعها :

ولا يجوز إعطاء الزكاة للوالدين ، وكل من تلزمه نفقته ، فأما النفقة فلا خلاف أن النفقة على الوالدين إذا كانا فقيرين واجبة . وأما النفقة على ذي الرحم فلا يجب عندنا وعند الشافعي ويجب عند أبي حنيفة (٣٠).

و يعتقد الباحث أن هؤلاء المفسرين الذين ذهبوا إلى أن الآية ، منسوخة بالزكاة ظنوا أن الآية تدل على وجوب إنفاق ما فضل عن الأهل، لكن الذي يظهر لنا من خلال أسباب النزول أنها ليس فيها ما يدل على ذلك بل الآية نزلت جوابا لمن سألوا ماذا ينفقون فبين لهم كيفية الأنفاق وفي آي موضع يضعونه ، وعند التمعن في الآية المباركة يجد أن هذا التوجيه القرآني الحكيم بأن تنفق فيما يحفظ الصلات ويدعم الروابط والعلاقات ويقي مئونة الحاجة، فتنفق على الوالدين والأقربين والمساكين ونحوهم من أهل الحاجات.

٣- قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) (٣١).

اختلفوا في من السائل عن هذا السؤال : أهم أهل الشرك، أم أهل الإسلام، فقال الحسن، وغيره: هم أهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام، وبه قال الجبائي وأكثر المفسرين.

يقول الرازي (ت٦٦٠هـ) : أن هذا السؤال كان من الكفار قالوا : سألوا الرسول (ρ)عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حلال فتكوا به واستحلوا قتاله فيه فأنزل الله تعالى هذه الآية(٣٢).

وقال البلخي: هم أهل الإسلام، سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه (٣٣).

ما المراد بالشَّهْرِ الْحَرَامِ: هو رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

سبب نزولها :

انه لما هاجر رسول الله (ρ) إلى المدينة بعث السرايا إلى الطرقات التي تدخل مكة تتعرض لغير قريش، حتى بعث عبدالله ابن جحش في نفر من أصحابه إلى نخلة، وهي بستان بني عامر ليأخذوا عير قريش حين أقبلت من الطائف عليها الز بيب والادم والطعام، فوافوها وقد نزلت العير وفيهم عمر بن عبدالله الحضرمي وكان حليفا لعتبة بن ربيعة، فلما نظر الحضرمي إلى عبدالله بن جحش وأصحابه فزعوا وتهيؤا للحرب وقالوا هؤلاء أصحاب محمد فأمر عبدالله بن جحش أصحابه أن ينزلوا ويحلقوا رؤوسهم، فنزلوا فحلقوا رؤوسهم فقال ابن الحضرمي هؤلاء قوم عباد ليس علينا منهم باس، فلما اطمأنوا ووضعوا السلاح حمل عليهم عبدالله بن جحش فقتل ابن الحضرمي وافلت أصحابه واخذوا العير بما فيها وساقوها إلى المدينة وكان ذلك في أول يوم من رجب من أشهر الحرم، فعزلوا العير وما كان عليها ولم ينالوا منها شيئا، فكتبت قريش إلى رسول الله (ρ) إنك استحللت الشهر الحرام وسفكت فيه الدم وأخذت المال وكثر القول في هذا، وجاء أصحاب رسول الله (ρ) فقالوا يا رسول الله أيحل القتل في الشهر الحرام فانزل الله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)، قال القتال في الشهر الحرام عظيم(٣٤).

وفي قول آخر عن قتادة قال : أقبل نبي الله (ρ) وأصحابه في ذي القعدة، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون، فلما كان العام المقبل دخلوا مكة، فاعتمروا في

ذي القعدة وأقاموا بها ثلاث ليال، وكان المشركون قد فجروا عليه حين ردوه يوم الحديبية، فأقصه الله تعالى منهم، فأنزل (الشَهرُ الحَرامُ بِالشَهرِ الحَرامِ....) (٣٥).

وذكر القرطبي(ت٦٧١هـ) في سبب نزولها أن رجلين من بنى كلاب لقيا عمرو بن أمية الضمري وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي (ρ) وذلك في أول يوم من رج ب فقتلهما ، فقالت قريش : قتلهما في الشهر الحرام ، فنزلت الآية(٣٦).

في مسألة النسخ :

أختلف العلماء في نسخ تحريمها وإباحة القتال فيها :

فقالت طائفة : حكمه باق لم ينسخ ، وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح ، حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا حجاج ع ن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مالهم أن ذلك لم يكن يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فيه ! قال : فحلف لي ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا ، قال : وما نسخت .

وروى سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب : (أن القتال جائز في الشهر الحرام) وهو قول فقهاء الأمصار . والأول منسوخ بقوله : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)٣٧ ، وَقَوْلِهِ:

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)(٣٨)، لأنها نزلت بعد حظر القتال في الشهر الحرام (٣٩).

وأما الشيعة الامامية فلا خلاف بينهم نصا وفتوى على أن التحريم باق،صرح بذلك في التبيان((٤٠)) وجواهر الكلام((٤١)) ، وهذا هو الحق ، لان المستند للنسخ إن كان هو قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فهو غريب جدا ، فإن الآية علقت الحكم بقتل المشركين على انسلاخ الأشهر الحرم ، فقد قال تعالى : فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . فكيف يمكن أن تكون ناسخة لحرمة القتال في الشهر الحرام ؟ وإن استندوا فيه إلى إطلاق آية السيف وهي قوله تعالى : (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (٤٢).

قال في التبيان : روى أصحابنا : أنه على التحريم فيمن يرى لهذه الأشهر حرمة ، فإنهم لا يبتدئون فيه بالقتال ، وكذلك في الحرم ، وإنما أباح تعالى للنبي (ρ) قتال أهل مكة وقت الفتح ولذلك قال (ρ): إن الله أحلها في هذه الساعة ، ولا يحلها لأحد بعدي إلى يوم القيامة . ومن لا يرى ذلك ، فقد نسخ في جهته وجاز قتاله أي وقت كان (٤٣).

يقول مير زرندي : إن التأمل في هذه الآية يعطي أنها محكمة غير منسوخة ، فإنها قررت تحريم القتال في الشهر الحرام ، حين ورد فيها قوله تعالى (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) ولكن لو كان القتال جزاء لما هو أعظم وأشد منه لم يكن فيه بأس . ويستفاد من الآية أنها وقعت عن سؤال حول قضية حدثت آنذاك (٤٤).

موضوعها :

ذكر في فقه القرآن هذه الآية في (باب حكم القتال في الشهر الحرام) فقال إن المعنى: يسألك الكفار والمؤمنون عن القتال في الشهر الحرام قل قتال فيه أثم كبير ، وما فعل قريش من صدهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وكفرهم بالله
وإخراج أهل المسجد الحرام ـ وهم رسول الله والمؤمنون ـ أكبر عند الله مما فعلته السرية في القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظن (٤٥).

ويذهب صاحب تفسير الأمثل إلى القول :

ويمضي القرآن الكريم بجدية السنة الحسنة التي كانت موجودة منذ قديم الأزمان بين العرب الجاهليين بالنسبة إلى تحريم القتال في الأشهر الحرم (رجب ، ذي القعدة ، ذي الحجة ، محرم) ثم تضي ف الآية أن هذا القانون لا يخلو من الاستثناءات ، فلا ينبغي السماح لبعض المجموعات الفاسدة لاستغلال هذا القانون في إشاعة الظلم والفساد ، فعلى الرغم من أن الجهاد حرام في هذه الأشهر الحرم ، ولكن الصد عن سبيل الله والكفر به وهتك المسجد الحرام وإخراج الساكنين فيه وأمثال ذلك أعظم إثما وجرما عند الله وصد عن سبيل الله وكفر به و المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله (٤٦).

ويرى الباحث أن هذا التساؤل قد حصل بصورتين كما يذهب أكثر المفسرين ، تساؤل على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام ، وتسأل الصحابة سؤال استطلاع واستفهام : هل يحل القتال في الشهر الحرام ؟ فجاء الجواب عن ذلك صريحا بحرمة الشهر الحرام وتقديسه وكرامته وإكرامه وصيانته عن أن يقع فيه القتل والقتال ، اللهم إلا إذا كانت هناك دواعي تستلزم القتال ، وهذا ما يتجلى من خلال السياق القرآني (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وتلك هي الحكمة التي تنطوي خلالها حكم وأسرار ، إشارة إلى حكمة معناها : أن ترك القتال في الشهر الحرام إنما هو وسيلة لنوع من احترام الناس وتسكين ا لشر ، أما إذا كان الناس هم الهاتكون للحرمات فأولئك لا حرمة لهم ولا كرامة ، فكيف يستنكر حينذاك قتال المشركين في الشهر الحرام؟.

٤ـ قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (٤٧).

معنى الخمر والميسر :

خ م ر : والخَمْرُ ما خَمَر العَقْلَ وهو المسكر من الشراب وهي خَمْرة وخَمْرٌ وخُمُورٌ مثل تَمْرة وتَمْر وتُمُور. وقيل الخمار ما تغطي به المرأة رأسها (٤٨).

وفي معجم مقاييس اللّغة ورد أنّ الأصل في كلمة (الخمر) هو الدلالة على التغطية والإختلاط الخفي (٤٩). وقيل للخمر خمر، لأنّه سبب السكر الّذي يغطي على عقل الإنسان ويسلبه قدرة التمييز بين الحسنة والقبيح (٥٠).

أمّا في الإصطلاح الشرعي فيأتي (الخمر) بمعنى كلّ مايع مسكر، سواء أُخذ من العنب ام الزبيب أ م التمر أ م شيء آخر، بالرّغم من أنّ الوارد في اللّغة أسماء مختلفة لكلّ واحد من أنواع المشروبات الكحوليّة (٥١).

قال أكثر المفسرين : الخمر عصير العنب إذا اشتد (٥٢).

ذكر في لسان العرب ما قاله مجاهد في معنى الميسر : كل شئ فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز . وروي عن علي كرم الله وجهه ، أنه قال : الشطرنج ميسر العجم شبه اللعب به بالميسر ، وهو القداح ونحو ذلك . قال عطاء في الميسر : إنه القمار بالقداح في كل شئ(٥٣) .

سبب نزول الآية :

جاء في تفسير (الدر المنثور) عن سعد بن أبى وقاص قال : نزل في تحريم الخمر صنع رجل من الأنصار طعاما فدعانا فاتاه ناس فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر وذلك قبل أن تحرم الخمر فتفاخروا فقالت الأنصار الأنصار خير وقالت قريش قريش خير فأهوى رجل بلحى جزور فضرب على أنفى ففزره فكان سعد مفزور الأنف قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت هذه الآية (٥٤).

روي أن عمر قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب العقل والمال فنزلت الآية التي في البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) . فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٥٥)، فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوإِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)(٥٦) فدعي عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا (٥٧).

موضوعها :

جاء الراوندي(ت٥٧٣ه) على ذكر هذه الآية في باب (الاشربة المباحة والمحظورة) فبعد أن بين معنى الخمر في اللغة والاصطلاح . فقال : وكلما أسكر على اختلاف أنواعه حرام قليله وكثره لاشتراكهما في المعنى إذ يجري عليهما أجمع جميع أحكام الخمر . وقوله تعالى (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فالمنافع التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في أثمانها وربح تجارتها وما فيها من اللذة بتناولها ، أي فلا يغتروا بالمنافع التي فيها فضررها أكثر من نفعها(٥٨).

وهي من الآيات التي تناولها العلماء في بيان أول ما نزل بالنسبة إلى موضوعات خاصة فهي أول آية نزلت في الأشربة: أول آية نزلت في الخمر آية البقرة (٥٩).

قال القرطبي (ت٦٧١ه): (أمّا المنافع في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر بالثمن الغالي، هذا أصح ما قيل في منافعها) (٦٠).

جاء في تفسير الأمثل : الآية تُجيب عن سؤالين حول الخمر والقمار ،كما وردت فيها مقايسة بين منافع الخمر والميسر وأضرارهما وأثبتت أنّ ضررهما وإثمهما أكثر من المنافعاً، ولاشكّ أنّ هناك منافع ماديّة للخمر والقمار أحياناً يحصل عليها

الفرد عن طريق بيع الخمر أو مزاولة القمار، أي تلك المنفعة الخياليّة الّتي تحصل من السكر وتخدير العقل والغفلة عن الهموم والغموم والأحزان، الإّ أنّ هذه المنافع ضئيلة جدّاً بالنسبة إلى الأضرار الأخلاقيّة والإجتماعيّة والصحيّة الكثيرة المترتّبة على هذين الفعلين. وبناءً على ذلك، فكلّ إنسان عاقل لا يقدم على الإضرار بنفسه كثيراً من أجل نفع ضئيل (٦١).

وذكر الحسن، وغيره: هذه الآية تدل على تحريم الخمر، لأنه ذكر أن فيها إثما، وقد حرم الله الإثم بقوله: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) (٦٢)على أنه قد وصفها بأن فيها إثما كبيرا والكبير يحرم بلا خلاف (٦٣).

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر من دون تحريمها، بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها ـ كما مرّ في أسباب النزول ـ ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم، وهذه الآية منسوخة بآية المائدة وهذا قول مجاهد، وقتادة، ومقاتل (٦٤).

ويمكن للباحث القول إن المتأمل للآية المباركة يجد أن السؤال قد جاء من قبل الناس عن واقع كانوا يعيشونه قبل صدور التحريم بما تحدثه الخمر والميسر من عواقب وخيمة قد تؤدي بأمور لا يحمد عقباها . سيما أن الإنسان هو الكائن المفضل والمكرم على سائر المخلوقات (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)(٦٥) لذلك حرصت الشريعة الإسلامية اشد الحرص على الاهتمام بالإنسان بما حباه الله (Y) من طاقة عقلية ميزه بها ، وتعاطي الخمر يفقده هذه الخصيصة التي وهبه الله إياها .

٥ـ قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٦٦).

معنى اليتيم : (جمعه أيتام ويتامى . وقد يتم الصبي بالكسر ييتم يتما ويتما ، بالتسكين فيهما . واليتم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من قبل الأم) (٦٧).

في سبب نزولها:

في تفسير الطبري(ت٣١٠هـ) : عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ((٦٨))، و(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (٦٩). انطلق من كان عنده يتيمٌ فعزل طعامَه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُل الشيء من طعامه فيُحبس له حتى يأكله أو يفسُد . فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله (ρ)، فأنزل الله (Y):
(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى....) (٧٠).

أورد القمي (ت٣٢٩ه) في تفسيره ما رواه صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الإمام الصادق(υ) انه لما أنزلت (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) (٧١)، أخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله (ρ) في إخراجهم فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى....) (٧٢).

موضوعها :

ذكر القطب الراوندي (ت ٥٧٠ه) هذه الآية تحت باب (التصرف في أموال اليتامى) فقال : معنى الآية (الأذن لهم فيما كانوا يتحرجون منه من مخالطة الأيتام في الأموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك ، فأذن الله لهم في ذلك إذا تحروا الإصلاح بالتوفير على الأيتام - في قول الحسن وغيره ، وهو المروي في أخبارنا . وقوله (فَإِخْوَانُكُمْ) أي فهم إخوانكم خالطتموهم أو لم تخالطوهم (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ) الإعنات الحمل على مشقة لا تطاق ثقلا ، ومعناه التذكر بالنعمة في التوسعة على ما توجبه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه أعظم المشقة) (٧٣).

ويذهب ابن العربي(ت٥٤٣ه) إلى المعنى نفسه فيقول : (لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء) (٧٤).

قال السيد الطباطبائي(ت١٤١٢ه) في معنى قوله تعالى : (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) إشارة إلى المساواة المجعولة بين المؤمنين جميعا بإلغاء جميع الصفات المميزة التي هي المصادر لبروز أنواع الفساد بين الناس في اجتماعهم من الاستعباد والاستضعاف والاستذلال والاستكبار وأنواع البغي والظلم ، وبذلك يحصل التوازن بين أثقال الاجتماع ، والمعادلة بين اليتيم الضعيف والولي القوي ، وبين الغني المثري والفقير المعدم ، وكذا كل ناقص وتام فالذي تجوزه الآية في مخالطة الولي لليتيم أن يكون كا لمخالطة بين الأخوين المتساويين في الحقوق الاجتماعية بين الناس يكون المأخوذ من ماله كالمعطى له(٧٥).

ويخلص البحث إلى أن هذا التساؤل قد حصل من المسلمين إلى رسول الله (ρ) بعد أن حذرهم الله (I) بالوعيد الشديد في قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) لذلك خاف المؤمنون والمؤمنات وفضل من أن في بيته يتيم اً يكفله فصل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه وحصل بذلك عنت ومشقة كبيرة فجاءت هذه الآية وبينت لهم أن المقصود هو إصلاح مال اليتامى وليس هو فصله أو خلطه ، وأعلمهم أنه تعالى يعلم المفسد لمال اليتيم من المصلح له ليكونوا دائماً على حذر ، وكل هذا حماية لمال اليتيم الذي فقد والده . فعدم التعدي على حقوق اليتامى يعود بالخير على اليتامى الذي هم فئة من فئات المجتمع.

٦ـ قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَا عْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٧٦).

المحيض لغة :السيلان ، يقلان حاض السيل وفاض (٧٧).

شرعاً : وهو الدم الأسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ، ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة ، ثم يصير لها عادة في أوقات متداولة(٧٨) .

في سبب النزول :

أولاً : ما روي عن أنس أنه قال : كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل النبي (ρ) عن ذلك فأنزل الله (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) فأمرهم النبي (ρ) أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت ، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح ، فقالت اليهو د : ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء (عبّاد بن بشر) و (أُسَيْد بن خصير) إلى رسول (ρ) فأخبراه بذلك وقالا يا رسول الله : أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله (ρ) حتى ظنّنا أنه غضب عليهما ، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله (ρ) فسقاهما فعلما أنه لم يغضب(٧٩) .

وقيل : كانوا يستجيزون إتيان النساء في أدبارهن أيام الحيض ، فلما سألوا عنه بين تحريمه والأول أقوى(٨٠) .

كشف الطبري(ت٣١٠هـ) عن معنى قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو أذى . والأذى : هو ما يؤذى به من مكروه فيه ، وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته ، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى (٨١).

ابن العربي(ت٥٤٣هـ) بين أن معنى قوله تعالى : (قل هو أذى) فيه أربعة أقوال:

الأول: قذر ، قاله : قتادة والسدي . الثاني : دم، قاله : مجاهد . الثالث : نجس . الرابع مكروه يتأذى بريحه وضرره أو نجاسته . ونراه يرجح القول الرابع فيقول : والصحيح هذا الرابع بدليلين أحدهما أنه يعمها . الثاني قوله تعالى : (إن كان بكم أذى من مطر) (٨٢) .

ويصح رجوعه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة وتقديره يسألونك عن موضع الحيض قل هو أذى فيكون رجوعه إلى حقيقة مجازا ويكون رجوعه إلى مجازه حقيقة وهذا من بديع التقدير (٨٣).

ويرى في تفسير الميزان أن تسمية (المحيض أذى) على هذا المعنى لكون هذا الدم المستند إلى عادة النساء حاصلا من عمل خاص من طبعها يؤثر به في مزاج الدم الطبيعي الذي يحصله جهاز التغذية فيفسد مقدارا منه عن الحال الطبيعي

وينزله إلى الرحم لتطهيره أو لتغذية الجنين أو لتهيئة اللبن للإرضاع ، وأما على قولهم : إن الأذى هو الضرر فقد قيل : أن المراد بالمحيض إتيان النساء في حال الحيض ، والمعنى : يسألونك عن إتيانهن في هذه الحال فأجيب بأنه ضرر وهو كذلك فقد ذكر الأطباء أن الطبيعة مشتغلة في حال الطمث بتطهير الرحم وإعداده للحمل ، والوقاع يختل به نظام هذا العمل فيضر بنتائج هذا العمل الطبيعي من الحمل وغيره(٨٤).

أما مكارم الشيرازي فيذهب إلى أن حقيقة هذه العبارة (المحيض أذى) تبين علة اجتناب الجماع في أيام الحيض ، فهو إضافة إلى ما فيه من اشمئزاز ، ينطوي على أذى وضرر ثبت لدى الطب الحديث ، ومن ذلك احتمال تسبب عقم الرجل والمرأة ، وإيجاد محيط مناسب لتكاثر جراثيم الأمراض الجنسية مثل السفلس والتهابات الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة ودخول مواد الحيض المليئة بمكروبات الجسم في عضو الرجل ، وغير ذلك من الأضرار المذكورة في كتب الطب لذلك ينصح الأطباء باجتناب الجماع في هذه الحالة (٨٥).

أما أصحاب التفسير العلمي الحديث فبينوا أضرار الجماع وقت الحيض الطبية؛ فذكر أحمد محمود سليمان في تفسيرها:

إنه والله لتشريع حكيم يدعو إليه الطب الحديث والذوق السليم والخُلُق القويم؛ فالمحيض الذي يشمل العادة الشهرية والأنزفة الرحمية والدم الناتج عن الولادة والإجهاض فوق أنه كريه الرائحة منفر، فإنه يحمل أذى كبيرًا وشرًّا مستطيرًا للزوجين على السواء.

إنه يعرض الرجل لالتهاب مجرى البول إذا ما تسرب بعض دم الحيض الفاسد إليه حاملًا معه جراثيم الأمراض، ولا يقتصر أذاه للرجل على ذلك، فلو فرض ووجد عند المرأة مثلًا عدوى وراثية بالزهري؛ فإنها لا تظهر في الأحوال العادية؛ لأن العدوى تكون كامنة، أما دم الحيض فربما وُجد به بعض الجراثيم مما قد يتسبب عنه عدوى الرجل.

هذا هو ضرره للرجال : التهاب في مجرى البول، وتعرض لمرض الزهري، من مرض قد يكون كامنًا . أما ضرره للنساء فأشد وأنكى، فمقاومة المرأة للأمراض ومناعتها وقت الحيض تنقص إلى حدها الأدنى؛ فتكون أكثر تعرضًا للعدوى إذا ما دخلت جراثيم الأمراض المهبل أو عنق الرحم وهو أمر كثير الحدوث وقت الجماع، أما في غير أوقات الحيض فإن هذه الجراثيم يتغلب عليها الجسم بشدة مقاومته، وبما أن الرحم يكون مدة الحيض محتقنًا، فإذا أضيف إليه ما تحدثه المباشرة من الاحتقان الشديد؛ فقد يحدثان نزفًا، ولا سيما إذا كان به أورام أو التهابات.

أما بعد الولادة، فإن الرحم لا يكون في حجمه الطبيعي، ويستمر كذلك ستة أسابيع تقريبًا، وهي المدة التي قد يستمر فيها النزيف من الرحم عقب الولادة، والتي تتطهر بعدها معظم النساء.

وقد تؤدي المباشرة في أثناء الحيض إلى التهاب في الرحم، يحدث عند السيدات حالات عصبية يستعصي علاجها؛ ولذلك مُنعت المباشرة حتى تطهر المرأة فيعود إليها بهاؤها وجاذبيتها، وتنتظم نفسيتها، وتزول العوامل التي تضر بصحتها (٨٦). وللمزيد ينظر الدكتور محمد علي البار الذي تحدث عن الأذى الذي في المحيض (٨٧).

ويمكن للبحث القول إن نهي الشارع المقدس في هذه الآية المباركة الرجال عن مقاربة النساء حال حيضهن وأمرهم عدم مقاربتهن أثناء الحيض بالجماع ، إرشادا لهما معا ولصالحهم، وهو ما كشفت عنه البحوث الطبية الحديثة فأشارت إلى جملة من المضار .

الخاتمة :

ولعل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا البحث ما يلي:

١ ـ إن السؤال قد احتل مكانة بارزة في القرآن الكريم واتضاح هذه المكانة من خلال تشجيع القرآن على السؤال ، كالسؤال عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأهلة والإنفاق والقتال والخمر والميسر واليتامى والمحيض.

٢ ـ إن الأسئلة القرآنية قد تميزت بخصائص ومميزات شملت مختلف مجالات الحياة الأساسية وما طرحته من قضايا ملحة وهامة تتعلق بحياة مجتمع الصدر الإسلامي الأول.

٣ ـ اختلاف المسائلين وتنوعهم بين مسلمين ومشركين، وأعراب، وأهل كتاب، ومنافقين، وكان لكل فئة من هذه الفئات أهدافها ودوافعها من السؤال، وقد عالج القرآن الكريم كل سؤال بما يتناسب مع أغراضه ودوافعه .

٤ ـ تناول الباحث (آيات يَسْأَلُونَكَ في سورة البقرة / دراسة موضوعية) والمعروف أنها سورة مدنية ومن خصائصها أن السؤال فيها يتحدث عن أسئلة يطرحها المسلمون رغبة بالتعليم الصحيح والتشريع الواضح البين ، فالغالبية منها أسئلة تهتم بالجانب التشريعي ومنافع الأشياء وغيرها.

الهوامش

---

(١) النحل / ٤٣+ الأنبياء / ٧.

(٢) الدارمي : السنن ٥١/١ .

(٣) ظ : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر٢/ ٣٢٨ .

(٤) المائدة / ١٠١ـ ١٠٢ .

(٥) البقرة / ١٨٩ .

(٦) البقرة /٢١٥.

(٧) البقرة / ٢١٧.

(٨) البقرة / ٢١٩.

(٩) البقرة / ٢٢٠.

(١٠) البقرة / ٢٢١.

(١١) البقرة / ١٨٩ .

---

(١٢) الطريحي : مجمع البحرين ٤٣٢/٤
(١٣) الزبيدي : تاج العروس١/ ٧٥٩٠(فصل الهاء).
(١٤) تفسير الطبري٣/ ٥٥٣
(١٥) الواحدي : أسباب النزول ١/ ٣٦ +القرطبي٣٤١/٢
(١٦) السيوطي : الدر المنثور ٢٠٣/١ .
(١٧) مجمع البيان٢١/٢.
(١٨) يونس / ٥ .
(١٩) فتح القدير١٨٩/١
(٢٠) الكليني : الكافي ٤/ ٧٧ .
(٢١) في ظلال القرآن ١/ ١٥٣.
(٢٢) سورة البقرة / ٢١٥ .
(٢٣) الفراهيدي : العين ٥/ ١٧٧ .
(٢٤) الطوسي : التبيان ٢/ ٢٠٠ + الطبرسي : مجمع البيان ٢/ ٦٩ + الأردبيلي : زبدة البيان ١٩٧.
(٢٥) المصدر نفسه٢٠١/٢.
(٢٦) الطبرسي : مجمع البيان ٢/ ٧٠ + الواحدي : أسباب النزول ٤٠ .
(٢٧) الواحدي : أسباب النزول ٤٠
(٢٨) الطبرسي : مجمع البيان ٢/ ٧٠
(٢٩) إبن الجوزي : نواسخ القرآن ٧٩ + الرازي : تفسير الرازي ٦/ ٢٣ + ابن العربي :أحكام القرآن ٢٠٤/١
(٣٠) الطبرسي : مجمع البيان ٢/ ٧٠
(٣١) البقرة/٢١٧ .
(٣٢) مفاتيح الغيب ٢/ ٣١.
(٣٣) القمي : تفسير القمي ١/ ٧١.
(٣٤) القمي: تفسير القمي ٧١/١+ الطبرسي : مجمع البيان ٧٤/٢ + المجلسي : بحار الأنوار١٩/ ١٩١.
(٣٥) الواحدي : أسباب النزول ٣٤.
(٣٦) تفسير القرطبي٣/ ٤٣.
(٣٧) التوبة /٥.
(٣٨) التوبة / ٢٩.
(٣٩) الجصاص : أحكام القرآن ٣٨٩/١- ٣٩٠+ النحاس : الناسخ والمنسوخ ١٢١/١ .
(٤٠) الطوسي ٢/ ٢٠٣ .
(٤١) الجواهري ٢١/ ٣٣.
(٤٢) الخوئي : البيان في تفسير القرآن ٣٠٥.
(٤٣) الطوسي ٢/ ٢٠٧ .
(٤٤) بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ٢١٢ .
(٤٥) الراوندي ٣٣٨- ٣٣٩ .
(٤٦) مكارم الشيرازي ١٠٦/٢ .
(٤٧) سورة البقرة ٢١٩.
(٤٨) لسان العرب٣٥٤/٤ ، (خمر) .
(٤٩) ابن فارس ٢١٦/٢(باب الخاء والميم).
(٥٠) مكارم الشيرازي: تفسير الأمثل١١٢/٢.
(٥١) المصدر نفسه ١١٢/٢.
(٥٢) الطوسي: التبيان٢١٢/٢+ القرطبي : تفسير القرطبي ١٣٢/١٠.
(٥٣) ابن منظور ٥/ ٢٩٨.
(٥٤) السيوطي ٣١٥/٢.
(٥٥) النساء/ ٤٣.
(٥٦) المائدة / ٩٠- ٩١.
(٥٧) ابن العربي : أحكام القرآن ٢/ ١٦٤.
(٥٨) فقه القرآن ٢/ ٢٧٦.

---

(٥٩) السيوطي : الإتقان في علوم القرآن ٩٩/١ + مناع قطان : مباحث في علوم القرآن٧٣/١.

(٦٠) تفسير القرطبي ٣/ ٥٧.

(٦١) مكارم الشيرازي ١١٢/٢- ١١٣.

(٦٢) الأعراف / ٣٢ .

(٦٣) الطوسي : التبيان ٢١٠/٢

(٦٤) ظ: القرطبي : تفسير القرطبي ٦١/٣.

(٦٥) الإسراء / ٧٠.

(٦٦) سورة البقرة/ ٢٢٠.

(٦٧) الجوهري: الصحاح٢٠٦٤/٥(فصل الياء)

(٦٨) سورة الأنعام /١٥٢ .

(٦٩) سورة النساء /١٠.

(٧٠) جامع البيان : ٣٤٩/٤+ النسائي : السنن٢٥٧/٦+ الواحدي : أسباب نزول الآيات/٤٤+ القرطبي: تفسير القرطبي٦٦/٣.

(٧١) سورة النساء /١٠.

(٧٢) علي بن إبراهيم ٧٢/١+ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٧/٢٥٥ .

(٧٣) فقه القرآن٣٤/٢.

(٧٤) أحكام القرآن ٢١٥/١ + القرطبي: تفسير القرطبي٦٣/٣ .

(٧٥) الميزان١٩٨/٢.

(٧٦) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٧٧) ابن منظور: لسان العرب ١٤٣/٧+ الزبيدي : تاج العروس ٥/ ٢٤.

(٧٨) العلامة الحلي : تحرير الأحكام ١٣/١.

(٧٩) القرطبي : تفسير القرطبي ٣/ ٨١.

(٨٠) الراوندي : فقه القرآن ٥١/١.

(٨١) جامع البيان ٥١٨/٢ .

(٨٢) سورة النساء / ١٢ .

(٨٣) أحكام القرآن ١/ ٢٢٤ .

(٨٤) الطياطبائي ٢/ ٢٠٧ .

(٨٥) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ١٣٠/٢ .

(٨٦) أحمد محمود سليمان : القرآن والطب ١١٥- ١١٦ .

(٨٧) محمد علي البار : الحكمة من تحريم معاشرة النساء أثناء المحيض (*yazorpal.yoo7.com/t226-topic*).

المراجع والمصادر

خير ما نبتدئ به القرآن العظيم .

١- ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الاجزري (ت٦٠٦هـ) .

النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ا لطبعة الأولى ١٤١٨ ه . ١٩٩٧ م .

٢- أحمد محمود سليمان .

القرآن والطب، دار العودة بيروت، دار الكتاب العربي، طرابلس.

٣- الاردبيلي ، أحمد بن محمد الشهير بالمقدس (ت٩٩٣ ه) .

زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران .

٤- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) .
سنن الترمذي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المطبعة : دار الفكر ، منشورات : دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت. ١٤٠٣هـ.

٥-الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ).
أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، منشورات : دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

٦-ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ).
نواسخ القرآن . منشورات : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٧-الجواهري ، محمد حسن النجفي(ت١٢٦٦هـ) .
جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام . تحقيق: عباس القوجاني ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، آخوندي ، طهران ، مطبعة خورشيد ، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ش .

٨-الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ).
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق: أحمد عبد الغفور -منشورات دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه.

٩-الحر العاملي ، محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ) .
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة . تحقيق و نشر : مؤسسة أهل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة ، المطبعة : مهر قم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

١٠-الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة (ت٧٢٦هـ) .
تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية "ط.ق" . تحقيق: إبراهيم البهادري ، الناشر : مؤسسة آل البيت(ع)، المطبعة : اعتماد . الطبعة : الأولى . قم. ١٤٢٠ هـ .

١١-الخوئى ، أبو القاسم الموسوي (ت١٤١٣هـ).
البيان في تفسير القرآن . منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة بيروت/ لبنان ١٣٩٥ هـ.

١٢-الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي الشافعي(ت٦٠٦هـ)
تفسير الرازي المسمى(مفاتيح الغيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى- بيروت - ١٤٢١ه- - ٢٠٠٠ م .

١٣-الراوندي قطب الدين (٥٧٣هـ).
فقه القرآن، تحقيق: احمد الحسينى، الناشر : مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، الطبعة الثانية، مطبعه الولاية - قم ١٤٠٥ .

١٤-الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت ١٢٠٥ هـ) .
شرح القاموس المسمى تاج العروس . منشورات : مكتبة الحياة بيروت / لبنان .

١٥-الزرندي أبو الفضل مير محمدي
بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الأولى ، جمادى الأولى ١٤٢٠ ه مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٦-السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت٩١١هـ) .
الدر المنثور في التفسير بالمأثور . المطبعة - فتح - جدة ، الناشر : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ.

١٧-السيوطي (نفسه).
الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

١٨-الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ت١٢٥٠هـ) .
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . الناشر : عالم الكتب ، المطبعة عالم الكتب .
١٩-الطباطبائي ، محمد حسين (ت١٤٠٢هـ).
الميزان في تفسير القران . الناشر : موسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
٢٠-الطبري: محمد بن جرير (ت٣١٠ ٥-).
جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق : صدقي جميل العطار- منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ه.
٢١-الطريحي ، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد (ت١٠٨٥هـ).
مجمع البحرين . تحقيق : أحمد الحسيني ، منشورات : مكتب نشر الثقافة الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
٢٢-الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت٥٦٠هـ) .
مجمع البيان في تفسير القران . تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين ، منشورات : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٣-الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ..
التبيان في تفسير القران . تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي ، منشورات : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى بيروت / لبنان١٤٠٩هـ .
٢٤-أبن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)
أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥-أبن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت٣٩٥هـ).
معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٦-الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل ابن احمد (ت١٧٥هـ) .
العين . تحقيق: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، المطبعة : الصدر ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الثاني ١٤٠٩ .
٢٧-القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ) .
الجامع لأحكام القرآن . منشورات : مؤسسة التاريخ العربي ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان ١٤٠٥ هـ .
٢٨-القمي ، علي بن إبراهيم (ت٣٢٩هـ) .
تفسير القمي . منشورات : مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر/ قم ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٤ هـ
٢٩-الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي(ت٣٢٩هـ) .
الأصول من الكافي . تحقيق: علي أكبر غفاري ، المطبعة حيدري ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، آخوندي ، طهران ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ .
٣٠-المجلسي ، محمد باقر (ت١١١١هـ) .
بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار . منشورات مؤسسة الوفاء الطبعة الثانية المصححة بيروت / لبنان ١٤٠٣ هـ.

٣١-محمد علي البار : الحكمة من تحريم معاشرة النساء أثناء المحيض (*yazorpal.yoo7.com/t226-topic*). موقع على شبكة الانترنيت .

٣٢-مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
مباحث في علوم القرآن ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٤-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ) .
لسان العرب . طبع: دار أحياء التراث العربي، الناشر : نشر أدب الحوزة ١٤٠٥هـ .

٣٥-النَّحَّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ).
الناسخ والمنسوخ. تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة : الأولى، ١٤٠٨.

٣٦-نَاصِر مَكارم الشِيرازي
الأَمْثَلُ فِي تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل.

٣٧-الواحدي ، علي بن أحمد النيسابوري (ت٤٦٨هـ) .
أسباب نزول الآيات . منشورات : مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة ١٣٨٨ هـ .

الملخص

تناول الباحث (ايات يسألونك في سورة البقرة /دراسة في المنهج الموضوعي) والمعروف ان البقرة ومن خصائصها ان السؤال فيها يتحدث عن اسئلة يطرحها المسلمون رغبة بالتعليم الصحيح والتشريع الواضح البين، فالغالبية اسئلة منها تهتم بالجانب التشريعي ومنافع الاشياء وغيرهافالسؤال قد احتل مكانة بارزة في القران الكريم واتضاح هذة المكانة من خلال تشجيع القران على السؤال عن الاحكام الشرعية المتعلقة بالاهلة والانفاقوالقتال والخمر والميسر واليتامى والمحيض وقد عالج القران القران الكريم كل سؤال ممابما يتناشب مع اغراضه ودوافعه.

Abstract

Perhaps the most important findings of the researcher in this research include:

1 - The question has occupied a prominent place in the Holy Quran and this positionbecame clear through the promotion

of the Qur'an on the question, Calcaal all legal provisions relating to Balohlh and spending, fighting, alcohol and gambling, and orphans and menstruation

2 - The questions had Quranic characterized by the characteristics and features includedvarious areas of basic life and raised issues of an urgent and important about the life ofthe first Islamic community chest.

3 - askers difference and diversity among Muslims and heathens, and express, and thepeople of the Book, the hypocrites, and each of these categories goals and motives of the question, the Holy Quran has treated every question in line with its objectives and motives.

4 - the researcher (ask the verses in Sura / objective study), known as Al is characterized by a civilian, the question is talking about the questions posed by the desire of Muslims the right to education and the legislation clearly obvious, majority of questions concerned withthe legislative side, and benefits and other things.